

# قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ...  
بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.  
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (18/193) لسنة 2000م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.  
وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق في الدولة.  
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/04/22 م.  
قرر اعتماد النظام التالي الخاص بعمل السوق.

## الباب الأول

### تعريفات

#### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-  
القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.  
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.  
الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.  
الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.  
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.  
السوق: سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.  
المقاصة: الجهة التي تقوم بعمليات التسوية وإصدار الأوامر بدفع الأموال للمستحقين.  
الوساطة: العمل على إنجاز أوامر البيع أو الشراء التي يتلقاها الوسيط من العملاء.  
الوسيط: الشخص الاعتباري المصرح له - وفقاً لأحكام القانون - بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.  
ممثل الوسيط: الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع.  
المهنة: مهنة الوساطة.  
القاعة: قاعة التداول في السوق.  
التداول: عمليات بيع وشراء الأوراق المالية والسلع.  
الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للسوق.  
الحساب المجمع: حساب خاص بعملاء الجهة الحاصلة على موافقة السوق - حال تولي السوق مهام مركز الإيداع - يتم التعامل فيه باسمها ولحساب عملائها.<sup>[1]</sup>

# أحكام عامة

## المادة (2)

لا يجوز لأية سوق مزاولة نشاط التداول في الدولة ما لم تكن مرخصة من قبل الهيئة.

## المادة (3)

تُنشأ السوق بقرار من السلطة المحلية المختصة، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من هذه السلطة على ألا يكون من بين أعضائه عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط، وللسوق مدير عام ونائب للمدير العام يُعاونهما عدد كاف من الموظفين والإداريين.

## المادة (4)

يُشترط لمنح الترخيص لأية سوق مراعاة ما يلي:-

1. أن تكون في شكل مؤسسة عامة محلية.
2. أن تشغل مبني ملائماً مجهزاً بالأدوات الفنية اللازمة لمباشرة نشاطها إلكترونياً.
3. أن تقوم السوق طالبة الترخيص بربط نظامها إلكترونياً بأسواق الدولة الأخرى لتنفيذ نظام تداول مشترك بين الأسواق.

## المادة (5)

تلتزم السوق بوضع الترتيبات اللازمة لضمان حسن أداء نظام المعالجة الإلكتروني للمعلومات، ونظام استرجاع المعلومات المحفوظة به في حال تعطله.

## المادة (6)

تعمل السوق تحت إشراف الهيئة و رقابتها، وللهيئة بالتنسيق مع الأسواق - في الحالات التي تقتضي ذلك - إجراء التفتيش والتحريرات اللازمة للتأكد من تطبيق القانون والنظم الصادرة تنفيذاً له، وعلى أن تُحدد نطاق التحري وتُعين من يُجريه نيابة عنها.

## المادة (7)

تلتزم السوق بتسجيل كافة المعاملات التي تجري على الأوراق المالية المدرجة فيها في سجلاتها ، ويقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم يُسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

## المادة (8)

تعتبر القيود المدونة في سجلات السوق - سواء كانت مدونة يدوياً أو إلكترونياً - وأية وثائق صادرة عن السوق دليلاً قانونياً على تداول وملكية الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الوثائق ما لم يُثبت عكس ذلك.

## المادة (9) [2]

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم في الحالات التي يتفق الأطراف فيها على ذلك، ويطبق في هذا الشأن أحكام نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع الصادر عن الهيئة.

## المادة (9 مكرر)

1. يلتزم السوق فيما يتعلق بالموافقات الصادرة عنه لمزاولة أي جهة لنشاط مالي أو تقديم أي خدمات متعلقة بآليات التداول المعتمدة للسوق بإخطار الهيئة بأي موافقة أو تجديد -إن وجد- أو إلغاء موافقة صادرة عن السوق، خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما، وبناءً عليه تلتزم تلك الجهات بالآتي:

- أ. تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ صدور قرار السوق.
- ب. تجديد التسجيل السنوي لدى الهيئة حال استمرت الجهة في مزاولة نشاطها أو تقديم خدماتها لدى السوق، وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ التجديد لدى السوق -إن وجد- أو قبل انتهاء التسجيل لدى الهيئة بشهر على الأقل حال لم يكن التجديد متطلباً لدى السوق.
- ج. إلغاء التسجيل لدى الهيئة حال تم إلغاء الموافقة لدى السوق أو حال عدم التجديد -إن وجد- خلال (5) أيام عمل من تاريخ صدور قرار السوق.

2. للهيئة توقيع الجزاءات الإدارية المتمثلة في الإنذار أو الغرامة بما لا يتجاوز (100) ألف درهم على الجهة غير الملتزمة بالتسجيل أو التجديد أو الإلغاء.

## الباب الثاني: إنشاء السوق وإدارته

### المادة (10)

يخضع أعضاء مجلس إدارة السوق ومديره العام ونائبه للضوابط والشروط الواردة في أحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وتحدد اللائحة الداخلية للسوق إجراءات دعوة مجلس إدارته للانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع واتخاذ القرارات ومكافآت الأعضاء.

### المادة (11)

- يختص مجلس إدارة السوق بتصريف شؤون السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود السياسة العامة، ويتولى على الأخص:-
- أ. تعيين مدير عام السوق ونائبه وتحديد صلاحياتهما.
  - ب. وضع الهيكل التنظيمي للسوق وملحقاته والنظام الداخلي وكافة اللوائح والتعليمات الإدارية.
  - ج. إعداد المقترحات اللازمة بشأن تعديل الأنظمة الصادرة بموجب أحكام القانون ورفعها إلى الهيئة.
  - د. متابعة عمليات تداول الأوراق المالية والسلع بما يضمن العدالة بين المتعاملين.
  - هـ. رفع التقارير والبيانات إلى الهيئة وإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية والإفصاح.
  - و. اعتماد الميزانية السنوية لإيرادات السوق ونفقاته.
  - ز. توقيع العقوبات على الوسطاء وفقاً لأحكام القانون والتوصية للهيئة بشطبهم من سجل الوسطاء المرخصين.
  - ح. التشاور مع الهيئة بشأن الرسوم المقترضة لتنفيذاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
  - ط. النظر في طلبات قيد الوسطاء وفي إدراج الأوراق المالية في السوق.
  - ي. أية أمور أخرى من شأنها ضمان حسن سير العمل في السوق وانتظامه.
- ولمجلس إدارة السوق تفويض بعض صلاحياته لمدير عام السوق أو نائبه .

### المادة (12)

- لمجلس إدارة السوق - في سبيل تحقيق أغراض السوق - ممارسة الصلاحيات التالية:-
- أ. إنشاء الأجهزة الفنية المتخصصة لمباشرة السوق لمهامها ومن بينها:
- جهاز التداول والمقاصة والتسويات.

- جهاز متابعة الأسعار.
  - جهاز المراقبة والتحقق.
  - جهاز البحوث والدراسات.
  - الأجهزة المالية والإدارية.
- ب. العمل على تطوير وتدريب وتأهيل الكوادر اللازمة وفقاً لأحداث لأساليب الفنية والإدارية.
- ج. تشكيل اللجان المتخصصة سواء كانت دائمة أم مؤقتة.

## الباب الثالث : عضوية السوق

### المادة (13)

عضوية السوق إلزامية للجهات التالية:-

1. الوسطاء المرخصون لمزاولة مهنة الوساطة وفق أحكام القانون.
2. الشركات المساهمة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق.
3. أية جهة أخرى أدرجت أوراقها المالية في السوق.

### المادة (14)

1. تُعد كل سوق سجلاً للعضوية فيها يتم قيد العضو بعد صدور موافقة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من واقعة القيد.
2. يخضع أعضاء السوق لتعليمات السوق ولأحكام القانون والنظم الصادرة تنفيذاً له.

## الفصل الأول : الجمعية العمومية للسوق

### المادة (15)

يُشكل أعضاء السوق المسددين لرسوم القيد والتجديد جمعيتها العمومية، ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات هذه الجمعية، كما يحضر اجتماعاتها ممثل عن الهيئة بصفة مراقب.

### المادة (16)

تختص الجمعية العمومية بمتابعة الأوضاع العامة في السوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها أو الحد من معوقات العمل فيها، وتُقدم مرئياتها في هذا الصدد للهيئة عن طريق مجلس إدارة السوق.

### المادة (17)

يضع مجلس إدارة السوق - بالتنسيق مع الهيئة - الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد وإتخاذ القرارات فيها والصلاحيات والمهام المنوطة بها، وسائر الأمور الإدارية والمالية والخاصة بها.

### المادة (18)

يضع مجلس إدارة السوق - بموافقة الهيئة - معايير السلوك المهني التي تُطبق على الوسطاء وأحكام الرقابة عليهم، ويخضعون لنظام للتفتيش على أساس دوري أو بناء على طلب من ذي شأن، ويباشر التفتيش مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.

## الفصل الثاني : الوسطاء في السوق

## المادة (19)

لا يجوز لأي وسيط مزاول مهنة الوساطة ما لم يصدر له ترخيص بذلك من قبل الهيئة ويجوز لمن تم قيده في السجل لدى الهيئة أن يتقدم لأية سوق بطلب الترخيص له بمزاولة المهنة، وللشوق سلطة تقديرية في الموافقة على الطلب أو رفضه.

## المادة (20)

تحدد السوق الشروط التي تستلزم توافرها لقيد الوسطاء وممثليهم على ألا تقل هذه الشروط عما يستلزمه القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، كما تضع السوق نموذج طلب قيد الوسيط وتبين إجراءات تقديمه مع التزامها بعدم نظر أي طلب قبل التأكد من حصول مُقدم الطلب على ترخيص الهيئة.

## المادة (21)

على السوق الاحتفاظ بسجل لقيد الوسطاء العاملين فيها، وموافاة الهيئة بأسمائهم وبكافة التعديلات التي تجري على البيانات المتعلقة بهم بمجرد إجرائها.

## المادة (22)

مع مراعاة أحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له تضع السوق الضوابط المتعلقة باعتماد ممثلي الوسطاء وبخطط تأهيلهم فنياً واجتيازهم للامتحان الذي تُعده السوق وتعتمده الهيئة.

## المادة (23)

- لمدير عام السوق أن يحيل الوسيط إلى لجنة تأديب يُشكلها المجلس لهذا الغرض في الأحوال التالية:-
1. إذا أخل بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.
  2. إذا أخفق في تسوية صفقاته مع المقاصة أو العملاء.
  3. إذا قدم مستندات أو معلومات أو تقارير مزورة أو غير صحيحة.
  4. إذا أتى سلوكاً يُقصد به - على نحو مباشر أو غير مباشر - تضليل جمهور المتعاملين بشأن التداول في السوق.

## المادة (24)

أ. مع مراعاة أحكام القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، يجوز لمجلس إدارة السوق توقيع العقوبات التالية على الوسيط:-

1. الإنذار.
  2. الغرامة المالية بما لا يتجاوز (100000) مائة ألف درهم.
  3. مصادرة الكفالة المصرفية كلياً أو جزئياً.
  4. وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تُجاوز أسبوعاً.
- ولمجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بشطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين.
- ب. للوسيط حق التظلم أمام الهيئة أو الطعن أمام المحكمة المختصة - حسب الأحوال - خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار العقوبة إذا كان حضورياً ومن تاريخ إخطار الوسيط بذلك القرار إذا كان غيابياً.

## الفصل الثالث : إدراج الأوراق المالية في السوق

## المادة (25)

لا يجوز للسوق قبول طلب إدراج أية ورقة مالية قبل حصول الجهة المصدرة لتلك الورقة على موافقة الهيئة على

## المادة (26)

1. تُحدد السوق الشروط الواجب توافرها لإدراج أية ورقة مالية فيها على ألا تقل هذه الشروط عما هو مُقرر وفقاً لأحكام القانون والنظم الصادرة تنفيذاً له.
2. تضع السوق نموذج طلب الإدراج وتبين إجراءات تقديمه، ولها مطلق الحرية في قبول الطلب أو رفضه حتى لو حصلت الجهة المصدرة للورقة المالية على موافقة الهيئة على الإدراج.

## المادة (27)

- تلتزم السوق بمجرد موافقتها على إدراج ورقة مالية فيها بما يلي:-
- أ. منح الشركة المصدرة للورقة رمزاً خاصاً للتداول واسماً مختصراً باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق.
  - ب. الاحتفاظ بأحدث سجل لمساهمي الشركة وفقاً لأحد النماذج الإلكترونية المخصصة لحفظ البيانات والمتوفرة لدى السوق، ومراعاة العمل على تحديث البيانات المدونة في ذلك السجل بناءً على أية تداولات تتم على الأوراق المالية.
  - ج. تركيب جهاز طرفي في المكتب المخصص لمسجل الشركة التي أدرجت أوراقها المالية بحيث يتمكن ذلك المسجل من الوصول لسجل الشركة لأغراض الاستعلام وإجراء التحديثات اللازمة على سجل الشركة الموجود لديه.

## المادة (28)

- تلتزم السوق بالاحتفاظ بسجل للشركات والجهات المدرجة أوراقها المالية فيها، وبموافاة الهيئة بقيد أية ورقة مالية فيها خلال مدة لا تُجاوز أسبوعاً من تاريخ واقعة القيد، كما تلتزم بموافاة الهيئة بكافة التعديلات المتعلقة بالمعلومات التي سبق قيدها بمجرد إجراء تلك التعديلات.

## المادة (29)

- على الشركة أو الجهة - خلال عشرة أيام من موافقة السوق على إدراج أوراقها المالية فيها وقبل طرح أوراقها المالية للتداول - أن تُعلن في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية عن بياناتها المالية السنوية وملخص عن تقرير مجلس إدارتها المقدم لغايات الإدراج.

## المادة (30)

- تُراعى أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً له بشأن الشفافية والإفصاح المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة.

## الباب الرابع: التداول في السوق

## المادة (31)

1. باستثناء أيام العطل الرسمية يتم التداول في الأوراق المالية في القاعة لمدة (5) خمسة أيام عمل أسبوعياً على الأقل وعلى ألا تقل عملية التداول عن ساعتين يومياً وللأسواق تعديل أيام ومواعيد العمل بعد أخذ موافقة الهيئة.
2. تلتزم السوق بموافاة الهيئة بأيام وساعات العمل التي تعتمدها، وللأسواق تعديل تلك الأيام والساعات بعد أخذ موافقة الهيئة.

## المادة (32)

توفر السوق نظاماً إلكترونياً للتداول يضمن ما يلي:-  
أ. التوقف الآلي لأوامر الشراء التي تتجاوز حدود الكفالة المصرفية للوسيط أو التي تصل حد الأمر الخاص المشار إليه في البند الثاني من المادة (33) من هذا النظام.  
ب. تمكين كافة الشركات والجهات التي أدرجت أوراقها المالية في السوق ومسجلها من الإطلاع على سجل الأسهم الخاص بها.

## المادة (33)

1. باستثناء التداول المتعلق بالأوامر الخاصة، يجري التداول في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي توفره السوق، ووفقاً لأحكام التداول المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.  
2. يُعتبر أمراً خاصاً في حكم هذا النظام كل أمر توافقت عليه السوق مسبقاً و يتعلق بصفقة تتصل بتداول الأوراق المالية وتكون في حدود (80%) من الكفالة المصرفية للوسيط فأكثر.

## المادة (34)

تضع السوق الضوابط المتعلقة بتحديد ساعات فتح قاعة التداول وعمل المقاصة وضوابط دخولها والتعليمات الواجب مراعاتها من قبل الموجودين فيها.

## المادة (35) [3]

- 1- يُخصص السوق رقماً واحداً لكل مستثمر، ومع ذلك يجوز للسوق وبعد موافقة الهيئة تخصيص أكثر من رقم للمستثمر الواحد في الحالات التي تستدعي ذلك.
- 2- على السوق عند تخصيص رقم مستثمر أن يحصل من المستثمر على بيان برقم حسابه المصرفي الذي سيتم تحويل التوزيعات النقدية الموزعة لأرباح أسهمه إليه، موقعاً عليه من المستثمر بما يفيد قبوله بذلك، ويلتزم السوق بالتحقق من استيفاء أي مستثمر لديه لهذا البيان قبل تنفيذ أي عمليات تداول.
- 3- يُخصص السوق لكل مستثمر حساب تداول واحد لدى أي وسيط، ومع ذلك يجوز فتح حساب تداول باسم مستثمرين اثنين فأكثر. [4]

## المادة (35/مكرر)

- 1- يُخصص السوق - حال تولي السوق مهام مركز الإيداع - حساب مجمع واحد أو أكثر وفقاً للضوابط الصادرة عنه والمعتمدة من الهيئة على أن تتضمن تلك الضوابط بحد أدنى أحكام ومتطلبات الهيئة الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المتعلقة بالحسابات المجمعة.
- 2- يضع السوق الضوابط الخاصة بآلية الإشراف والرقابة على الحساب المجمع [5].

## المادة (36)

تجري عمليات المقاصة والتسوية في السوق على أساس التسليم مقابل سداد الثمن ولمجلس إدارة السوق تحديد الفترة الزمنية الفاصلة بين إجراء عملية التداول وإتمام التسوية الخاصة بها على ألا تتعدى انتهاء يوم العمل الثاني التالي لإجراء العملية.

## المادة (37)

لمدير عام السوق إلغاء عملية التداول التي تم تنفيذها بعد تقديم طلب خطي له بذلك من وسيطي العملية، ويُشترط موافقته على هذا الإلغاء وجود أسباب جديّة تُبرره ، وإمكان إعادة طرفي العملية إلى الحالة التي كانا عليها قبل تنفيذ عملية التداول.

## الباب الخامس: مالية السوق

## المادة (38)

يتم تمويل السوق من المصادر الآتية:-

1. رسوم القيد والرسوم السنوية المفروضة على الشركات المدرجة، وعلى الجهات التي أدرجت أوراقها المالية أو على الوسطاء.
2. الرسوم المفروضة على التداول، ورسوم الخدمات التي تُقدمها السوق.
3. أية غرامات تُفرض على الوسطاء أو الشركات أو الجهات التي أدرجت أوراقها المالية للتداول.

## المادة (39)

تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من نفس السنة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للسوق من تاريخ بدء عمل السوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية لتاريخ بدء العمل.

## المادة (40)

تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات معتمد وذلك خلال شهر من نهاية سنتها المالية.

## المادة (41)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

فاهم بن سلطان القاسمي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

صدر في أبوظبي الموافق : 29/04/2001



- 
- [1] - تم اضافة تعريف (الحساب المجمع) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2023 المعمول به من تاريخ صدوره في 2023-3-13
  - [2] - تم تعديل نص المادة (9) بموجب القرار رقم ( 35/ر) لسنة 2008.
  - [3] - تم تعديل نص المادة (35) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2015.
  - [4] - تم تعديل المادة (35/ر.م) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2023 المعمول به من تاريخ صدوره في 2023/3/13
  - [5] - تم اضافة المادة (35/مكرر) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2023